**التدرب على مهارة تحليل النص في باب الكفالة والحوالة وفاء**

|  |  |
| --- | --- |
| 1. استخراج مقاصد التشريع في هذا الباب وربطها بكل فرع على مستوياتها الثلاثة. | لم أجد. |
| 1. استخراج أسرار المسائل وحكم التشريع والإعجاز التشريعي: | 1. الحكمة من مشروعية الحوالة:   الإرفاق بالناس وقضاء حاجاتهم. |
| 1. الكليات الفقهية: | 1. كل لفظ يدل على الحوالة تنعقد به الحوالة.  2. كل ما ينعقد به الضمان، تنعقد به الكفالة.  3. كل من تكفل دينا عن الغير عليه الغرم.  4. كل من أحال على من لادين عليه يكون وكالة  5. كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل بالدرك.  6. كل شخص لايمكن الاستيفاء منه لو تغيب المكفول فإنه لايصح أن يكفل.  7. كل إنسان عنده عين مضمونه صحت الكفالة ببدنه.  8. كل دين مستقر تصح به الحوالة.  9. كل من أحال على ديوان او وقف يكون وكالة. |
| 1. استخراج الضوابط الفقهية: | * براءة الأصيل توجب براءة الكفيل. |
| 1. استخراج القواعد الخاصة (وهي المختصة بباب أو بابين ويسميها بعضهم الضوابط وهو اصطلاح بعض متأخري الأصوليين ). | 1. ضابط ماتصح به الحوالة: أن تكون على دين مستقر.  2. ضابط مايتفق به الدينين: أن يتماثلا جنسا ووصفا ووقتا وقدرا. |
| 1. استخراج التعليلات الفقهية وتحديد نوعها: | 1. قياس ضمان معرفة الشخص على احضار البدن بجامع أن كل منهما توثقه لمن له مال.  2. أن ذمة الكفيل تبرأ إذا سلّم المكفول نفسه للمكفول له؛ قياسا على براءة ذمة الضامن إذا قضى المضمون عنه الدين الذي عليه، بجامع أن كلا منهما قد حصل مالزمه من أجله. ( دفع المضمون عنه الدين الذي عليه وفي الكفالة قد سلم المكفول نفسه للمكفول له)  3. قياس صحة كفالة العين والدين المجهولين، على صحة ضمان الدين والعين المجهولين. (قياس أولى) |
| 1. استخراج تخريج الفروع على القواعد الفقهية: | * تخريج عدم صحة تعليق البراءة من الكفالة بالشرط على قاعدة التمليكات لا تقبل التعليق بالشرط الفاسد. |
| 1. استخراج تخريج الفروع على الفروع: | 1. أن الأصيل ببراءة الكفيل، تخريجا على أن المضمون لا يبرأ ببراءة الضامن  2. اعتبار رضى الكفيل لا رضى مكفول به؛ تخريجا على الضمان  3. قياس تلف العين على تلف المكفول.  " (فإن مات) المكفول برئ الكفيل؛ لأن الحضور سقط عنه، (أو تلفت العين بفعل الله تعالى) قبل المطالبة برئ الكفيل؛ لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به". |
| 1. علم الفروق الفقهية: | **الفرق بين الضمان والكفالة:**  1. أن الضمان يلزم فيه بإحضار الدين، أما الكفالة فيلزم فيه باحضار البدن، فإذا أحضر الكفيل المكفول وسلمه لصاحب الحق برىء منه سواء وفّى المكفول أو لم يوفي.  2. أن الضامن لايبرأ من الضمان إلا بالأداء أو الإبراء، بخلاف الكفالة فإنها تسقط عنه بموت المكفول عنه. |
| 10.علم التقاسيم  والأنواع: | * **حالات ما تصح به الكفالة وما لا تصح به.**   أ. ما تصح به الكفالة:  1. تصح ببدن كل إنسان عنده عين مضمونه كعاريه ليردها أو بدلها.  2. تصح ببدن من عليه دين.  ب. ما لا تصح به:  1. لا تصح الكفالة ببدن من عليه حدّ لله تعالى كالزنا، أو لآمي كالقذف.  2. لا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص.  3. لا تصح الكفالة بزوجة، وشاهد، ولا بمجهول، او إلى اجل مجهول..   * الحالات التي يبرأ بها الكفيل:   1. إذا مات المكفول.  2. إذا سلّم المكفول نفسه للمكفول له.  3. إذا سلّم الكفيل المكفول بمحل العقد.  4. إذا تلفت العين بفعل الله تعالى قبل المطالبة.   * حالات تلف العين:   1. تلف بفعل الله تعالى.  2. تلف بفعل آدمي.   * **حالات ما تصح به الحوالة وما لا تصح به**   أ. ما تصح به الحوالة:  تصح الحوالة على دين مستقر.  ب. ما لا تصح به الحوالة:  لا تصح الحوالة على دين غير مستقر. |
| 11.علم الجوامع: | * **جامع ما تصح به الكفالة:**   أن تكون ببدن كل انسان عنده عين مضمونه كعاريه ليردها أو يرد بدلها، أو ببدن من عليه دين.   * **جامع ما تصح به الحوالة:**   أن تكون على دين مستقر.   * **مسقطات الكفالة:**   تسقط الكفالة بموت المكفول، أو تلف العين بفعل الله تعالى. |
| 12. استخراج النوازل الفقهية في الباب (التي يمكن التخريج عليها في النوازل المعاصرة ). | لم أقف على نوازل فقهيه في الباب، لكن من تطبيقات الباب المعاصرة:  ما لو اشترى سيارة بأقساط مؤجلة من معرض ما وجعل له كفيلا فإن صاحب المعرض بالخيار إن شاء طالب المشتري بالمبلغ، أو طالب الكفيل؛ لأن من تكفل دينا عن الغير عليه الغرم. |
| 13. استخراج آيات الباب: | لا يوجد. |
| 14. استخراج أحاديث الباب: | حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «لا كفالة في حد» |
| 15. استخراج مسائل الإجماع في الباب: | 1. الاتفاق على اشتراط رضا المحيل لصحة الحوالة.  2. الإجماع على مشروعية الكفالة.  3. الإجماع على مشروعية الحوالة. |
| 16. استخراج آثار الباب: | لا يوجد. |
| 17. استخراج فتاوى العلماء في الباب: | لا يوجد. |
| 18. استخراج الألغاز الفقهية وبناؤها (يمكن بناؤها من خلال معرفة الاستثناءات فالاستثناء مادة ثرية للألغاز): | لم أجد. |
| 19. استخراج علم البدائل الشرعية: | لم أجد. |
| 20.استخراج تخريج الفروع على الأصول: | لم أجد. |
| 21.استخراج المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب: | لم أجد. |
| 22.ضبط مشكل ألفاظ الباب: | لا يوجد. |
| 23. المصطلحات الفقهية: | كفالة، حوالة، عارية، ضمان، رهن،كفيل، والمكفول، المحيل، المحال، المحال به، المحال عليه. |
| 24.علم لغة الفقه: | الحوالة. |
| 25. استخراج التعاريف الواردة في الباب. | تعريف الكفالة: التزام رشيد احضار من عليه حق مالي. |
| 26. استخراج المسائل الخلافية | 1. هل تصح الكفالة ببدن من عليه حد؟ 2. هل تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص؟ |
| 36. بناء الأصول على الأصول الفقهية.(الأصل الفقهي مثل الأصل في المعاملات الإباحة-الأصل في الآنية الطهارة....) | 1. صحة الحوالة، والكفالة؛ بناءً على:   أن الأصل في المعاملات الإباحة.   1. براءة ذمة الكفيل إذا مات المكفول:   لأن الأصل براءة الذمة. |
| 37. علم الشروط الفقهية: | * **شروط صحة الحوالة:**   1- أن تكون على دين مستقر.  2- اتفاق الدينان قدرا وجنسا ووصفا ووقتا.  3- رضا المحيل.  4- العلم بالمال.  5- أن يكون مما يصح السلم فيه من مثلي وغيره.  6- أن يكون على مليء. |
| 38. علم الأركان الفقهية: | **1. أركان الحوالة:**  المحيل.  المحال.  المحال عليه.  المحال به.  الصيغة الدالة على الحوالة.  **2. أركان الكفالة:**  الكفيل.  المكفول.  المكفول له. |
| 39. علم المباحات الفقهية: | إباحة أحالة المكاتب سيده، أو الزوج زوجته. |
| 40. علم المستحبات الفقهية: | لا يوجد. |
| 41. علم المكروهات الفقهية: | لا يوجد. |
| 42: علم المحرمات الفقهية: | 1. تحريم الكفالة ببدن من عليه حد لله تعالى كالزنا أو، لآدمي.   1. تحريم الحوالة على مال كتابة أو سلم أو صداق قبل دخول أو ثمن مدة خيار ونحوها. 2. تحريم إحالة من عليه ذهب بفضة أو عكسه. 3. تحريم إحالة دين حالّ على المؤجل. |
| 43: علم الواجبات الفقهية: | يجب في الحوالة: اتفاق الدينان وتماثلهما. |
| 44. علم الموانع الفقهية: | اضطراب الدين وعدم استقراره، يعتبر مانع من الحوالة. |
| 45: علم الأسباب الفقهية. | 1. سبب تسمية الحوالة بهذا الاسم؛ لأنها -تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى 2. سبب عدم صحة الكفالة ببدن من عليه القصاص؛ لأنه لايمكن استيفاؤه من غير الجاني. 3. سبب عدم صحة صحة حوالة المكاتب لسيده؛ لأن له تسليمه وحوالته تقوم مقام تسليمه. 4. سبب عدم صحة الحوالة على مال المكاتب، أو على سلم، أو على صداق قبل الدخول أو على ثمن مدة الخيار؛ لأنه عرضه للسقوط. 5. سبب براءة الكفيل إن مات المكفول؛لأن الحضور سقط عنه. |